

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت ولو أعتق عن الكفارة من تحتم قتله في المحاربة أجزاءه ذكره القاضي حسين في تعليقه وإِ أَعْلَمُ الخامسة يجرء المذبر والمعلق عتقه بصفة ولو أراد بعد التعليق أن يجعل العتق المعلق عند حصوله عن الكفارة لم يجرئه مثاله قال إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ ثُمَّ قَالَ إِنْ دَخَلْتُهَا فَأَنْتَ حُرٌّ عَنْ كِفَارَتِي فَيَعْتَقُ بِالْدُخُولِ وَلَا يَجْزِيهِ عَنِ الْكِفَارَةِ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ بِالتَّعْلِيْقِ الْأَوَّلِ السَّادِسَةِ أَعْتَقَ عَنِ الْكِفَارَةِ حَامِلًا أَجْزَاءَهُ وَعَتَقَ الْحَمْلَ تَبَعًا وَلَوْ اسْتَثْنَى الْحَمْلَ عَتَقًا وَبَطَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ وَأَجْزَأَهُ عَتَقُهَا عَنِ الْكِفَارَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَحَكَى الْمَتَوَلِيُّ قَوْلًا أَنَّهُ لَا يَجْزِيهِ لِأَنَّ الْعَتَقَ عَنِ الْكِفَارَةِ غَيْرُ مَبْنِيٍّ عَلَى التَّغْلِيْبِ فَيَبْطُلُ الْإِسْتِثْنَاءُ كَمَا يَبْطُلُ بِهِ الْبَيْعُ بِخِلَافِ مُطْلَقِ الْعَتَقِ السَّابِعَةِ مَلِكٌ نَصْفُ عَبْدٍ فَأَعْتَقَهُ عَنِ كِفَارَةٍ وَهُوَ مَعْسَرٌ ثُمَّ مَلِكٌ بَاقِيهِ فَأَعْتَقَهُ عَنِ تِلْكَ الْكِفَارَةِ أَجْزَأَهُ كَمَا لَوْ أَطْعَمَ فِي أَوْقَاتٍ فَلَوْ لَمْ يَنْوِ الْكِفَارَةَ عِنْدَ إِعْتَاْقِ بَاقِيهِ لَمْ يَجْزِيهِ عَنِ الْكِفَارَةِ عَلَى الصَّحِيْحِ وَقِيلَ يَجْزِيهِ كَمَا لَوْ فَرَّقَ وَضُوءَهُ وَجُوزَنَاهُ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ عَلَى الْأَصْحِ حَكَاهُ الْفُورَانِيُّ وَلَوْ مَلِكٌ نَصْفًا مِنْ عَبْدٍ وَنَصْفًا مِنْ آخَرٍ فَأَعْتَقَ النِّصْفَيْنِ عَنِ الْكِفَارَةِ وَهُوَ مَعْسَرٌ فَثَلَاثَةُ أَوْجَةٍ أَحَدُهَا لَا يَجْزِيهِ قَالَهُ ابْنُ سَرِيْحٍ وَابْنُ خَيْرَانَ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى عَتَقَ رَقَبَةٍ وَكَمَا لَا يَجْزِيهِ شَقْصَانٌ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَالثَّانِي يَجْزِيهِ وَأَصْحُهُمَا يَجْزِيهِ إِنْ كَانَ بَاقِيَهُمَا حُرًّا وَإِلَّا فَلَا وَتَجْرِي الْأَوْجَةُ فِي ثَلَاثٍ أَحَدُهُمَا وَثَلَاثِي الْآخَرِ وَنِظَائِرُهُمَا وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ كِفَارَتَانِ عَنْ طَهَارَيْنِ أَوْ طَهَارٍ وَقَتْلٍ فَأَعْتَقَ عَبْدَيْنِ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ نَصْفًا مِنْ هَذَا وَنَصْفًا مِنْ هَذَا أَجْزَأَهُ عَلَى الْمَنْصُوصِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ